

مادة 10

قواعد سلوكية خاصة بالزلاقات

1. يسمح باستخدام الزلاقات للمستحمين أقل من 14 عامًا فقط. يحظر استخدام الزلاقات على الأشخاص الذين يعانون من ظروف صحية غير مستقرة.
2. يُسمح
- بالتزلج فقط مع إشارة مساعد الأشخاص المُستحمين - في حالة وجوده - وبعد التأكد من خلو منطقة الاصطدام بالمياه من المُستحمين الآخرين؛
- بالتزلج في وضع الجلوس للأمام واحد تلو الآخر؛ يمنع التزحلق بوضعية الاستلقاء (بالاتجاه للأمام أو للخلف)، أو بوضعية الانحناء (بالاتجاه للأمام أو للخلف)، أو بوضعية الجلوس للخلف، أو بوضعية الركوع، أو وقفًا على الأقدام؛
- يُمنع الانتظار على الزلاجة أو التثبيت بحاقتي الزلاجة؛
- يُمنع أي تداخل بين المستحمين مستخدمي الزلاجة وغير المستخدمين.
3. أثناء التزلج يجب الحفاظ على مسافة كافية بين المتزلج والسابق له، والالتزام بملامسة الزلاجة بطولها بالكامل.
4. بعد انتهاء عملية التزحلق يجب الابتعاد فوراً عن منطقة الاصطدام بالماء. يقصد بمنطقة الاصطدام تلك المنطقة المواجهة لنقطة وصول الزلاجة إلى الماء داخل حوض السباحة.

مادة 11

دورات ودروس السباحة

1. يجب أن تكون دورات أو دروس السباحة - حتى وإن كانت خاصة - مصرح بها من قِبل A.S.I.S.

مادة 12

الغطس

1. يسمح بممارسة أنشطة الغطس في المياه من منصات القفز (الترامبولين) للاعبين منتمين إلى مؤسسات معتمدة من قِبل A.S.I.S فقط.
2. فيما عدا المنصوص عليه في الفقرة 1، لا يمكن استخدام منصات القفز من قِبل المستحمين أو المرتادين.

مادة 13

إغلاق حوض السباحة

1. يجب على المستحمين والمرتادين - سواء أفراد أو مسجلين بالأنشطة المنظمة والمصرح بها للأشخاص المذكورين في الفقرة 1 من المادة 1 من هذه اللائحة، يجب عليهم الخروج من حوض السباحة قبل الإغلاق بخمس عشرة دقيقة.
2. يجب على جميع المستحمين والمرتادين التواجد خارج المنشأة في موعد إغلاق حوض السباحة.
3. في حالة الأنشطة المنظمة يقصد بموعد الإغلاق موعد انتهاء الحجز.

مادة 14

احترام اللائحة وواجبات فريق العمل المكلف

1. ينبغي على المستحمين ومرتادي حوض السباحة الالتزام بهذه الأحكام وبالأحكام المحتتم صدورها من قِبل الإدارة أو فريق الإشراف بكل دقة.
2. بهدف حماية حق المستخدمين في السلامة الشخصية وضمان إقامة هادئة داخل المنشأة
3. فإن إدارة A.S.I.S - من خلال فريق العمل المكلف بدعم الرواد أو مكتب الخزنة - تتمتع بسلطة رفض دخول أو استبعاد الأشخاص المصابين بأمراض، أو إصابات جلدية أو جروح، أو الأشخاص أصحاب السلوكيات غير المناسبة أو الخطيرة. كما أن لها سلطة طرد الأشخاص الذين يُحدثون تكدبًا للنظام العام من خلال المشاجرات أو الصراخ أو الألعاب الخطيرة، أو المظاهر الأخرى التي تضر بالأداء العام للمنشأة.

مارس 2018

إخطار صادر وفقاً للمادة 13 من المرسوم التشريعي رقم 196/2003 (قانون حماية البيانات الشخصية) وفقاً لأحكام المادة 13 من المرسوم التشريعي 196/2003، نخطركم بأن أماكن الدخول والخزانة وغرف تبديل الملابس التابعة لـ A.S.I.S هي أماكن خاضعة للمراقبة بكاميرات الفيديو. تتم عملية تسجيل الفيديو بغرض حماية الملكية الخاصة بـ A.S.I.S. ومستخدماً. تقتصر عملية تسجيل الفيديو على الأربع وعشرين ساعة التالية للتسجيل. تقتصر مناطق تبديل الملابس المراقبة بتسجيل الفيديو على أماكن الدخول والخروج، والمناطق المزودة بخزانات حطب الأغراض الثمينة أو الملابس. مالك خصوصية معالجة البيانات هي A.S.I.S نفسها.

A.S.I.S. (Azienda Speciale per la Gestione degli Impianti Sportivi del Comune di Trento)
Via 4 Novembre n. 23/4 - 38121 Gardolo (ترينتو)

العناوين:

مكتب التواصل مع المستخدم (URU):
هاتف: 0461 959812 / 959815
فاكس: 0461 990621
البريد الإلكتروني: ufficiorapportianti@asis.trento.it

خدمة خزنة أحواض السباحة التابعة للمركز الرياضي
38121 ترينتو الشمالية (Gardolo):
هاتف: 0461 956118
فاكس: 0461 990621 - 0461 959218

خدمة خزنة أحواض السباحة التابعة للمركز الرياضي Guido Manazzon
هاتف: 0461 924248
فاكس: 0461 395035 - 0461 395036

خدمة خزنة أحواض السباحة التابعة
لحوض سباحة Ito Del Favero
(سابقاً) - Madonna Bianca - ترينتو، 7: via Bettini n.
هاتف: 0461/390785 فاكس 0461/397924

المقترحات والشكاوى:

suggerimentiereclami@asis.trento.it
www.asis.trento.it

رقم التواصل الوحيد

مُفعّل جميع أيام الأسبوع من 8-24:

الخط الساخن

800-949345

مادختسا ةحئال ةحابسلا ضاوحأ

ASiS



COMUNE DI TRENTO

.A.S.I.S

لائحة استخدام أحواض السباحة

(ملحق C) من اللائحة الخاصة بكيفية استخدام المرافق الرياضية)

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

مادة 3

تذكرة و اشتراك الدخول

1. يتم إقرار أسعار تذاكر الدخول والاشتراكات من قِبَل مجلس الإدارة.

2. استخدام البطاقة التي يتم تسليمها عند شراء تذكرة أو اشتراك الدخول:

– يخضع لسداد رسم دخول A.s.i.s.؛

– يمنح الحق في الاستفادة من الخدمة في الحدود وبالشروط المحددة لرسم دخول A.s.i.s.

– المُطبق على الخدمة المُشتراه؛

– يحدد الموافقة على لائحة الشركة الخاصة بـ A.s.i.s. المتعلقة بكيفية استخدام المُنشآت الرياضية، وكذلك الموافقة على القواعد السلوكية السارية على المُنشآت الرياضية؛

– لها صلاحية محددة بالأسعار المذكورة أعلاه، أو بالسعر المبين عليها على خلاف ذلك.

3. البطاقة:

– شخصية ولا يجوز التنازل عنها؛

– يجب استخدامها عند كل دخول.

4. في حالة فقدانها أو سرقتها يجب على مالك البطاقة أن يقوم بإخطار مكتب الخزانة أو مكتب المستخدمين الخاص بـ A.s.i.s. عن الواقعة على الفور، وطلب إصدار بطاقة جديدة بعد سداد الرسوم المستحقة.

5. يمكن السماح بتمديد فترة سريان الاشتراكات فقط في حالة وجود مناع صحية مُوثقة لدى

مالك البطاقة.

6. في حالة الإغلاق المبكر لجميع أحواض السباحة داخل المُنشأة بناءً على أمر صادر من A.S.I.S. فبإمكان مالك البطاقة طلب استرداد قيمة الدخول فقط في حالة ما إذا كانت مدة ما

في حوض السباحة أقل من 45 دقيقة. يتم حساب مدة المكوث من لحظة تمرير البطاقة عند الدخ

يجب المطالبة باسترداد قيمة الدخول لدى مكتب الخزانة في نفس اليوم.

7. لا يتم الاعتراف برد قيمة الدخول في حالة إغلاق أو حجز أحواض السباحة - ولو بنا جزئي - للاستخدامات المسموح بها للأشخاص المذكورين في الفقرة 1 من المادة 1 من اللائحة.

8. تعمل أسعار الدخول المقررة على تحديد كيفية دخول المرافقين إلى غرف تبديل الملا و/أو حوض السباحة.

مادة 4

إيداع وحفظ الأغراض والممتلكات الخاصة بالرواد

1. يجب حفظ الملابس والأغراض الشخصية في الدواليب وخزانات الأمان المخصصة الغرض. بغض النظر عن نظام غلق الدواليب والخزائن فإنه يتعين على مرئاد المكان التحقق غلق الدوابل أو الخزانات بواسطة القفل المخصص لذلك الغرض أثناء فترة مكوثه بالمنشأة بأكمله

2. تعمل خزانات الأمان والدواليب بالتناوب وليست شخصية. يجب حفظ المفتاح أو اي نظام آخر مماثل مستخدم في غلق الدواليب أو خزانات الأمان وحراسته بمعرفة مرئاد المُنشأة.

3. توصي A.S.I.S. بالاحتفاظ بالأغراض ذات القيمة داخل المُنشأة.

4. لا تقوم A.S.I.S. بتسلم الأغراض التي يتم حملها إلى داخل المُنشآت، ولا يمكن اعتبارها ها جهة إيداع أو حراسة للأغراض المتروكة داخل الدواليب أو خزانات الأمان.

5. A.S.I.S. ليست مسؤولة عن تلف أو كسر أو سرقة الأغراض التي يتم إحضارها داخل المنشآت.

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

f. استخدام أجهزة الراديو والأجهزة الصوتية والأجهزة المشابهة بشكل يسبب إزعاجًا للحاضرين؛

g. إلقاء أية أشياء في حوض السباحة - أغراض أو سوائل -؛ يلزم استعمل سلال المهملات بنظام فصل النفايات من أي نوع.

2. يحظر القيام بأية تصرفات تنتطوي على خطورة أو ضرر أو إزعاج لنفس الشخص أو للغير.

3. يجب على المرئاديين والمستحمين الالتزام بقواعد السلوك المنصوص عليها في الاتفاقية 16.1.2003 بين وزارة الصحة والمحافظات والأقاليم المستقلة في إقليمي ترنتو وبولزانو حول الجوانب المتعلقة بالصحة والنظافة في بناء وصيانة ومراقبة أحواض السباحة، وكذلك القواعد السلوكية المنصوص عليها من قِبَل A.S.I.S. فيما يتعلق بمناطق السير بدون نعلين أو بهما. إذا كان مرئاد المنشأة ينتعل حذاءً مناسبًا في المنطقة المخصصة للسير بدون نعال فإن عليه ارتداء غطاء أحذية مناسب.

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–

–